عقد نشر فضولي

حسام علي عبد الله
ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

لا شكَّ أن المصنفات العلمية والأدبية هي نتاج جهدٌ ومكابدة ذهنية وعقلية مبتكرة ومصابرة جسدية ونفسية جسيمة، ولأجل ذلك كان استغلال تلك الجهود الفكرية وما ينجم عنها من حقوق مادية بدون إذن أصحابها واستيفاء منافعها من أشد أنواع الاستغلال التي يرفضها الشرع الإسلامي، فضلاً عما في هذه الأمور من إجحاف بحق المؤلفين، وضيمٌ وأذى لشعور المبتكرين، وهم الذين عاشوا مع أفكار تلك المصنفات لحظةً بلحظة، وهم الذين ناقشوا أفكار هذا المصنف وقتلوها درساً وتحليلاً ومناقشةً وتأصيلاً ثم أفرغوها وصبوها في وعاءها المادي (الكتاب).

فبالنظر إلى هذا كله فإذا استغل أو تصرف ناشرٌ في حقوق المؤلف الأدبية واستغل منافعها أو ثَمَّرَ هذا الحقَ الأدبي بما يعود على المؤلف صاحب الحق بالنفع والكسب فإن الشريعة الإسلامية تكيف هذا التصرف على أنه تصرف فضولي في حقوق الغير تصرفاً موقوفاً على إذنه. وبما أن الفضالة هي استثناء من الأصل الذي تقرره الشريعة والقاضي بأن يتصرف الإنسان في شؤون نفسه بنفسه أصالةً، إلا أن الشريعة لم تترك هذا التصرف ولا سيما هنا في عقد النشر على عواهنه بل جعلت له محددات وقواعد تضبطه مُسْتَوْحِيَةً هذه القواعد والضوابط من الأشباه والنظائر الفقهية، بحيث ارتقت بهذا التصرف غير المنضبط إلى تعامل أو تعاقد شرعي له ضوابطه وقواعده كسائر العقود المعتبرة وجعلته ملجأ يلجأ إليه عند الضرورة. وهذا ما هو حاصل اليوم إذا اقتضت ضرورة التعامل ولا سيما في مجال النشر اللجوء إلى مثل هذا العقد للخروج من التناقضات والشذوذات المرافقة لتطبيق العقود والشروط الناجمة عن التعاقد بين الناشر والمؤلف. ويضاف إلى ذلك أن الحقوق الأدبية تصنف على أنها من النوازل الفقهية المستجدة التي انبرى الفقهاء المعاصرون لدراستها وتأصيلها، لكن الشيء المهم واللافت أن ضرورة وتعقيدات الاقتصاديات التطبيقية المعاصرة ولا سيما في مجال النشر انبثقت عنها نازلة فقهية اقتصادية مترتبة على الحق الأدبي ومتفرعة عن عقد النشر بنفس الوقت، مما جعل التكييف الفقهي لهذه النازلة المركبة أكثر تعقيداً وتأصيلها وتوصيفها أصعب تعقيداً. وبناء عليه فإن هذا العقد ببنوده والملحق الخاص بعقد النشر الفضولي يمثل دراسة متكاملة تأصيلية تضبط ناحية مهمة من نواحي عقد النشر، وهي حالة ما إذا تصرف الناشر فضولياً في حقوق النشر التي يمتلكها المؤلف. فهو بحق جهد مبتكر يغطي جانب النقص في ساحة عالم النشر الذي غرق في مثل هذه التجاوزات.

وقد سبق لنا أن نشرنا في العددين الثاني والثالث مقالاً على حلقتين بعنوان: الفضالة في وسائل استغلال واستثمار المنتجات الفكرية بين الموروث الديني والتطبيق الاقتصادي المعاصر، وفي هذا العدد نضع بين أيديكم تطبيقاً عملياً لهذا العقد أي عقد نشر فضولي، تصحيحاً لما هو جار استخدامه في دور الطباعة والنشر.

عقد نشر فضولي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم ..... شهر ..... عام ٢٠١٢م. بعون الله تعالى تم الاتفاق على مايلي:

- الطرف الأول: الناشر(دار النشر) تحمل اسم (دار .....) ـــ مقرها الرئيسي ..... العنوان البريدي: ص.ب (.....) المدينة: ..... هاتف..... فاكس: ..... ويمثلها في هذا العقد مديرها العام: السيد: ..... ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول).
- الطرف الثاني:السيد: ..... عنوانه: الدولة /..... المدينة/..... ويشار إليه في هذا العقد فيما بعد بـ (المؤلف) أيضاً. جنسيته:.....،التاريخ...../...../ ٢٠١٢م. هاتف:..... فاكس:..... ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني).

تمهيد:

حيث يرغب الطرف الأول بطباعة كتابه الذي يحمل العنوان: (..... .....). وبناءً عليه تم الاتفاق بين الطرفين المذكورين بصدر هذا العقد، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وحسب ما سيرد من شروط وأحكام في هذا العقد والملحق الخاص في حال تصرف الطرف الأول (الناشر) فضولياً في حقوق النشر المملوكة للطرف الثاني (المؤلف). وذلك وفق البنود التالية:

بنود عقد النشر:

البند رقم (١):

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند رقم (٢):

قام الطرف الأول (الناشر) بطبع ونشر كتاب بعنوان: (.....)

عدد النسخ: (١٠٠٠٠) نسخة ـــ عدد صفحات الكتاب (.....).

عدد ملازم الكتاب (.....).

البند رقم (٣):
تنازل الطرف الثاني (المؤلف) للطرف الأول (الناشر) عن حقوق طباعة ونشر كتابه الذي يحمل العنوان (.....) تنازلاً مؤقتاً (رفع الطرف الثاني يده جزئياً عن حقوق نشر الكتاب) ويشمل التنازل (مادة الكتاب – عنوانه – محتواه) مقابل مبلغ يقدمه الطرف الأول (الناشر) حسب الاتفاق الذي سيقرر في بند مستقل لا حق من بنود هذا العقد، على أن تكون مدة التنازل عن حقوق نشر هذا المصنف مقابل العوض المادي إما (لمدة سنة ميلادية كاملة أو لطبعة واحدة محددة النسخ أو بهما معاً)، حسب رغبة الطرفين.
ويعد هذا التنازل المؤقت عن حقوق نشر وطباعة هذا الكتاب عقد إجارة إذ يؤجر الطرف الثاني (المؤلف) منافع كتابه للطرف الأول (الناشر) يستغلها ويستثمرها خلال المدة المذكورة أعلاه.

البند رقم (٤):
اتفق الطرفان على أن يكون سعر النسخة الواحدة من الكتاب (مبلغ: ..... ل.س)، وحصة الطرف الثاني (المؤلف) منه بواقع ١٠٪، وللطرف الأول (الناشر) ٩٠٪ من سعر البيع لكل نسخة. فيكون إجمالي المبلغ (.....) ل.س.

البند رقم (٥):
يقر الطرف الثاني (المؤلف) بأنه لم يتم الاعتداء في هذا الكتاب على أية ملكية فكرية أو أدبية تكون مملوكة لأي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويتعهد الطرف الثاني بمسؤوليته الشرعية والنظامية عن صحة ملكيته الفكرية المكلف بها بموجب هذا العقد، ويقع عليه وحده المسؤولية الشرعية المدنية والجنائية عن أي إخلال منه بما تقدم ذكره، ودون أدنى مسؤولية على الطرف الأول (الناشر) فيما ذكر.

البند رقم (٦):
يقر الطرف الأول (الناشر) أن موضوع هذا العقد هو محل حماية فكرية وشرعية وقانونية للطرفين مدة هذا العقد، ولا يحق لأي طرف في طبع الكتاب دون الموافقة الخطية بينهما على ذلك.

البند رقم (٧):
يلتزم الطرف الأول (الناشر) بكتابة اسم الطرف الثاني (المؤلف) على غلاف الكتاب.

البند رقم (٨):
تتم محاسبة الطرف الثاني (المؤلف) في نهاية السنة الميلادية (المدة المتفق عليها لاستغلال واستثمار الكتاب) أو عند انتهاء الطبعة المتفق عليها / ببند سابق رقم (٣)/ وصدور الكتاب، أو أيهما أقرب.

البند رقم (٩):
في حال انتهاء مدة عام من تاريخ صدور الطبعة المتفق عليها ونشر المصنف في السوق إذا بقيت نسخ من الكتاب لم تُبع بعد انقضاء هذا التاريخ، فيحق للطرف الأول (الناشر) بيعها بالسعر الذي يراه مناسباً على أن يعطي ١٠٪ نسخ منها للمؤلف بدل حقوق التأليف.

البند رقم (١٠):
يقدم الطرف الأول (الناشر) للطرف الثاني (المؤلف) ١٪ من عدد النسخ المطبوعة والمتفق عليها بموجب هذا العقد دون مقابل يوزعها الطرف الثاني كهدايا.

البند رقم (١١):
يصرح الطرف الثاني (المؤلف) بأنه لم يقم ببيع حقوق طباعة ونشر كتابه لطرف آخر قبل تاريخ توقيع هذا العقد سواءً تحت نفس العنوان أو بعنوان آخر.

البند رقم (١٢):
الموافقات والفسوحات اللازمة التي يتطلبها هذا العقد من الهيئات الدينية والجهات الحكومية أو الرسمية هي مسؤولية الطرف الأول (الناشر). ويلتزم الطرف الثاني (المؤلف) بالتعاون في حدود ما ينص عليه العقد مع الطرف الأول (الناشر) لإتمام ذلك.

البند رقم (١٣):
جميع مصاريف الطباعة والتجليد والنشر والتوزيع تكون على عاتق الطرف الأول (الناشر) وكذلك جميع الضرائب التجارية وضرائب المبيعات دون أن يكون على الطرف الثاني أي شيء من تلك المصاريف.

البند رقم (١٤):
يقوم الطرف الأول (الناشر) بإيداع ٣٠ نسخة من هذا الكتاب في دار الكتب الوطنية.

البند رقم (١٥):
للطرف الثاني (المؤلف) وحده حق مراجعة تجارب الكتاب وإعطاء أمر الطبع على ألا يقل عدد تجارب الكتاب عن اثنتين.

البند رقم (١٦):
في حال نشوء نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ بنود ومواد هذا العقد يتم حله بينهما بالطرق الودية، وفي حال فشل الحل الودي، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص ويطبق على النزاع أنظمة ولوائح البلد الذي تنتسب إليه دار النشر (الطرف الأول).

ملحق خاص

في حال تصرف الطرف الأول (الناشر) فضولياً في حقوق نشر الكتاب الذي يملكه الطرف الثاني (المؤلف)

البند رقم (١):
يعمل ببنود هذا الملحق فقط في حال خرج الطرف الأول (الناشر) عن حدود العلاقة التعاقدية المتفق عليها بالبنود السابقة من العقد وتصرف فضولياً في حقوق نشر الكتاب الذي تعود ملكيته للطرف الثاني (المؤلف). وذلك بأن يطبع الطرف الأول (الناشر) نسخاً زائدة محدودة العدد على ما هو متفق عليه بموجب عقد النشر بدون إذن الطرف الثاني (المؤلف).

البند رقم (٢):
يعد تصرف الطرف الأول (الناشر) على هذا النحو تصرفاً فضولياً في حقوق الطرف الثاني (المؤلف) ويكيف على أنه إجارة فضولي تسري عليه جميع قواعد وأحكام وشروط العقد الفضولي في الفقه الإسلامي. ويعتبر هذا العقد (عقد الإجارة الفضولي) عقداً صحيحاً موقوفاً لا ينتج آثاره ولا ينفذ إلا بإجازة صريحة لاحقة (إذن خطي مكتوب) من الطرف الثاني (المؤلف) وهو بهذه الوصف أصبح عقداً منفصلاً مستقلاً بنفسه له أحكامه الخاصة.

البند رقم (٣):
عند وقوع هذا التصرف الفضولي من قبل الطرف الأول (الناشر) يجب عليه إخطار الطرف الثاني (المؤلف) وإعلامه بشكل واضح ومفصل عن عدد النسخ التي طبعت فضولياً، وتاريخ طباعتها حتى يتسنى التأكد من أنها طبعت فضولياً في تاريخ لاحق لتاريخ توقيع عقد النشر.

البند رقم (٤):
يلتزم الطرف الأول (الناشر) بنقد أجور طباعة النسخ الزائدة فضولياً من حسابه التزاماً بما تقتضيه قواعد الفضالة على اعتبار أنها من قبيل التبرع لتحقيق مصلحة الطرف الثاني (المؤلف)، على أن يسترد الطرف الأول (الناشر) أجور ونفقات الطباعة المدفوعة من حصته من ثمن بيع نسخ الكتاب والبالغة ٩٠٪ كما هو مبين بالبند رقم (٤) من عقد النشر.

البند رقم (٥):
يلتزم الطرف الثاني (المؤلف) بإصدار إذن خطي مكتوب (بمثابة إجازة لاحقة) يُنَفِذ بموجبها عقد الإجارة الفضولي، ويعتبر تصرف الطرف الأول (الناشر) استناداً إلى هذه الإجازة تصرفاً صحيحاً نافذاً بأثر رجعي له صفة الإنشاء من تاريخ اللحظة الأولى التي شرع فيها الطرف الأول (الناشر) بطباعة تلك النسخ الزائدة فضولياً. وبموجب هذه الإجازة اللاحقة يصبح الطرف الأول (الناشر) وكيلاً عن الطرف الثاني (المؤلف) بأعمال طباعة تلك النسخ وترجع إليه حقوق الوكالة في حدود هذا التصرف.

البند رقم (٦):
يعتبر تصرف الطرف الأول (الناشر) بطباعة النسخ الزائدة فضولياً عقد إجارة فضولي، بينما يعتبر بيع تلك النسخ للمشترين (القراء) عقداً جديداً مستقلاً عن عقد الإجارة الفضولي يسمَّى (عقد بيع فضولي) أطرافه بالإضافة إلى الطرف الأول (الناشر) والطرف الثاني (المؤلف) الطرف الثالث وهم (المشترون القراء). وتسري على هذا العقد الجديد المستقل شروط وأحكام وقواعد الفضالة في الفقه الإسلامي.

البند رقم (٧):
يعتبر عقد البيع الفضولي عقداً صحيحاً مستقلاً موقوفاً لا ينفذ إلا بإجازة لاحقة يصدرها الطرف الثاني (المؤلف).

البند رقم (٨):
يلتزم الطرف الثاني (المؤلف) بإصدار إذن خطي مكتوب (إجازة لاحقة) مستقلة يُنَفِذ بموجبها عقد البيع الفضولي الموقوف حتى ينتج آثاره الصحيحة ويعتبر الطرف الأول (الناشر) بموجب هذه الإجازة وكيلاً عن الطرف الثاني (المؤلف) ببيع تلك النسخة.
اقتضى التنويه: إلى أن الالتزام بإصدار إذن خطي (إجازة لاحقة) لإنفاذ البيع الفضولي ضرورة تقتضيها تعدد العقود الفضولية المالية المركبة المتفرعة عن عقد النشر منعاً للالتباس وحفظاً للحقوق ومراعاة لأحكام الفضالة، إذ لا تكفي إجازة خطية واحدة لإنفاذ عقدين فضوليين مستقلين هما (عقد الإجارة الفضولي) و (عقد البيع الفضولي).

البند رقم (٩):
تعتبر العائدات التي يجنيها الطرف الأول (الناشر) لقاء بيعه النسخ الزائدة إما: أجوراً لقاء الوكالة على اعتبار أنه وكيل عن الطرف الثاني (المؤلف) في ببيع تلك النسخ. أو أجوراً لقاء التصرف الفضولي لصالح الطرف الثاني (المؤلف) على اعتبار أنه لا مانع في اجتهادات بعض الفقهاء أن يتقاضى الفضولي أجراً لقاء تصرفه لمصلحة الغير.

البند رقم (١٠):
في حال لم يوافق الطرف الثاني (المؤلف) على تصرف الطرف الأول (الناشر) الفضولي ولم يجز هذه الإجارة الفضولية، عندها يحكم على تصرف الطرف الأول (الناشر) بأنه تصرف باطل ولاغ ويتحمل الأخير – الطرف الأول (الناشر)– وحده تبعات هذا التصرف وفق قواعد أحكام الفضالة شرعاً وقانوناً.

البند رقم (١١):
تمت صياغة عقد النشر والملحق الخاص بالتصرف الفضولي بـ (٢٧ بنداً) بما فيها هذا البند. ويقر الطرفان بإطلاعهما على جميع مواده وفقراته وعلمهما التام بنصوصه علماً تنتفي معه الجهالة الشرعية. وبناءً عليه فقد أسقط كلٌ منهما في مواجهة الأخر دعوى الغبن أو الجهالة أو الغرر أو الخطأ في الإرادة أو خلافه، وقد تحرر هذا العقد على نسختين أصليتين وقام الطرفان بالتوقيع على جميع نسخ العقد بما فيها الملحق واستلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.
والله الموفق

الطرف الأول: الناشر (دار النشر)	الطرف الثاني:
المؤلف	
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: